والخطاءُ في الفعل ان يقصد فعلاً فصدر عنه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء فاصاب غيره والخطاءُ
في القصد ان لايكون في الفعل وانما يكون الخطاءُ في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيًّا لكن اخطاء في ذلك
القصد حيث لم يكن ما قصده حربيًّا وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم وماجرى مجراه كنا سقط على آخر فقتله اي كقتل نايم سقط على آخر فقتله وذلك الشخص بسبب
سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه اي كاتلافه بوضع حجر وحفر بير في غير
ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا هذا عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة ويثبت به حرمان
الارث الحاقًا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان فبقي في غيره على الاصل

باب ما يوجب القود او لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي ما حفظ
دمه ابدا وهو المسلم والذمي ابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر
وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا
قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجاب
لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي لا بمستامن
بل هو بمثله اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده وعبد بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك فلا يليه والراهن لو تولاه
لبطل

لبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وبمكاتب قتل عمدا
عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا
بان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع
الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وفاء اقاد سيده عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا الا انه متعين ويسقط قود ورث على ابيه اي اذا قتل
الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة ولا يقاد الا بسيف هذا عندنا
وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات فيها والا تحز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يده
وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط اي ليس له العفو ولا القود اذ ليس له الولاية
على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح حتى يكون للاب ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة
الاب وستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما هذا عند ابي حنيفة رضي الله وقالا ليس للكبير ولاية القصاص
حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب
لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين
ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بمحدد الفي قتل بظهره او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)